

وسائل الشيعة

[285] (16318) 19 - وفي كتاب (الأخوان) بسنده عن أسباط بن محمد رفعه عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: ألا أخبركم بالذي هو أشد (1) من الزنا، وقع الرجل في عرض أخيه. (16319) 20 - وفي (المجالس) عن أبيه، عن علي بن محمد بن قتيبة، عن حمدان بن سليمان، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن علقمة بن محمد، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام) - في حديث - أنه قال: فمن لم تره بعينك يرتكب ذنبا ولم يشهد عليه عندك شاهدان فهو من أهل العدالة والستر، وشهادته مقبولة، وإن كان في نفسه مذنباً، ومن اغتابه بما فيه فهو خارج عن ولاية الله تعالى ذكره داخل في ولاية الشيطان، ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن آبائه، (عليهم السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من اغتاب مؤمناً بما فيه لم يجمع الله بينهما في الجنة أبداً، ومن اغتاب مؤمناً بما ليس فيه فقد انقطعت العصمة بينهما، وكان المغتاب في النار خالداً فيها ويئس المصير. (16320) 21 - وفي (عقاب الأعمال) بإسناد تقدم في باب عيادة المريض (1) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال في خطبة له: ومن اغتاب أخاه المسلم بطل صومه، ونقض وضوءه (2) فإن مات وهو كذلك * (الهامش) * 19 - مصادقة الإخوان: 76 / 1. (1) في المصدر: هو شر. 20 - أمالي الصدوق: 91 / 3، وأورد صدره في الحديث 13 وقطعة منه في الحديث 14 من الباب 41 من أبواب الشهادات. 21 - عقاب الأعمال: 335 و 340 / 1 وأورد قطعة منه في الحديث 5 من الباب 156 وأخرى في الحديث 6 من الباب 164 من هذه الأبواب. (1) تقدم في الحديث 9 من الباب 10 من أبواب الاحتضار. (2) في المصدر: وانتقض وضوءه (*).